

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦

بشأن فتح اعتماد إضافي بموازنة وزارة الإسكان والتعمير
للسنة المالية ١٩٧٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعتمد فتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٠ ملايين من الجنيهات
(عشرة ملايين من الجنيهات) بموازنة الجهاز الإداري للحكومة (الحكومة
المركزية) (وزارة الإسكان والتعمير رقم ٧٠١ فرع ٢ الجهاز المركزي للتعمير)
مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية (باب ٣ - إيرادات رأسمالية متنوعة
بمجموعة ٤ إعانة خدمات سيادية رأسمالية) بذات القدر .

مادة ٢ - تعدل موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات وموازنة
الخزانة العامة لتمويل الاعتماد الإضافي المشار إليه في المادة الأولى .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

المصادر بالقرار بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا
الحكومة ، النصوص الآتية :

مادة ٣ - "تشكل هذه الإدارة من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس
وكلاء والمستشارين والمستشارين المساعدين من الفئتين (أ) و(ب) والنواب
المحامين والمدوبين والمدوبين المساعدين" .

مادة ٥ - "تبين اللائحة الداخلية للإدارة نظام العمل فيها وفي الفروع ،
تبين اختصاص نواب الرئيس والوكلاء وباقي الأعضاء والمسائل التي
يبيت فيما كل عضو بصفة نهائية .

وتصدر اللائحة بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة ،
بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية" .

مادة ١٠ - (فقرة ثانية) - "وفي حالة غياب الرئيس أو خلو منصبه
يحل محله في اختصاصاته الأقدم فالأقدم من نواب الرئيس ثم الأقدم فالأقدم
من الوكلاء" .

مادة ١٥ - (فقرة أولى) - "يكون شأن رئيس الإدارة ونواب
رئيس الوكلاء بالنسبة إلى شروط التعيين شأن الرئيس ونواب الرئيس
الوكلاء بمجلس الدولة" .

مادة ١٦ - "يعين رئيس إدارة قضايا الحكومة ونواب رئيس الإدارة
وكلاؤها بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات
القضائية .

ويعين باقي أعضاء الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس
الأعلى للهيئات القضائية" .

مادة ٢٥ - (فقرة أولى) - "تشكل لجنة التأديب والتظلمات
من رئيس إدارة قضايا الحكومة أو من محل محله - رئيسا ، ومن عشرة أعضاء
بحسب ترتيبهم في الأقلية من بين نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين" .

(المادة الثانية)

يضاف إلى جدول الوظائف والمرتبات والبدلات لأعضاء إدارة قضايا
الحكومة الملحق بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة
بأعضاء إدارة قضايا الحكومة والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل
بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية ، وظائف نواب رئيس إدارة قضايا
الحكومة بمرتب سنوي من ٢٢٠٠ جنيه إلى ٢٥٠٠ جنيه وعلاوة دورية
مقدارها ١٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ١٥٠٠ جنيه في السنة .